الفصل الثاني عشر

ملاحظات على ما ورد بالحلقة السابعة عن العمليات الجهادية من داخل دار الحرب

1- يقول الكاتب: "كان جهاد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم- للكفار غزواً من الخارج عند الاستطاعة، بمواجهة جيش المسلمين لجيش الكفار، ولم يرسلوا أحداً من المسلمين للقيام بعمليات جهادية داخل بلاد فارس أو الروم أو مكة قبل فتحها فيما نعلمه".

أقول: وهذا خطأ. فالمتتبع لسيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- يرى أنه قد أرسل العديد من السرايا لبلاد الأعداء قبل فتحها، فمثلاً:

أ- قد أرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد إلى أبنى بفلسطين وأمره بالإغارة والتحريق، وذلك في عهد النبوة قبل فتح الشام.

أخرج أبو داود عن عن الزهري قال عروة:

"فحدثني أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال: "أغر على أبنى صباحا وحرق"[1].

ب- وكذلك أرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- سرية فأغارت على بني المصطلق يسقون على الماء.

أخرج الإمام مسلم رحمه الله:

---

[1] سنن أبي داود- باب في الحرق في بلاد العدو ج: 3 ص: 38، التمهيد لابن عبد البر ج: 2 ص: 219 إلى 221، شرح ابن بطال - (ج 9 / ص 158). أبنى: بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. [عون المعبود ج: 7 ص: 197].

"عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ"[1].

ج- وقد مر معنا من قبل الإغارة على بني الكديد في الفصل الرابع والحادي عشر.

د- وكذلك أرسل النبي صلى الله عليه وسلم السرايا لقتل رؤوس الكفار في بلادهم قبل فتحها، فأرسل سرية لقتل أبي رافع اليهودي في حصن له بأرض الحجاز. أخرج البخاري رحمه الله:

"عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجَالًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ"[2].

هـ- وكذلك مر معنا إرساله -صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن أنيس -رضي الله عنه- لخالد بن سفيان الهذلي بعرنة بعرفة فقتله.

و- وأرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- سرية لقتل يسير بن رزام اليهودي في خيبر قبل فتحها. ذكر الأمام الطبري رحمه الله:

"وكان من حديث يسير بن رزام اليهودي أنه كان بخيبر يجمع غطفان لغزو رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبعث إليه رسول الله عبد الله بن رواحة في نفر من أصحابه منهم عبد الله بن أنيس حليف بني سلمة فلما قدموا عليه كلموه وواعدوه وقربوا له وقالوا له إنك إن قدمت على رسول الله استعملك وأكرمك فلم يزالوا به حتى خرج معهم في نفر من زفر فحمله عبد الله بن أنيس على بعيره وردفه حتى إذا كان

---

[1] صحيح مسلم - (ج 9 / ص 148).

[2] صحيح البخاري - (ج 12 / ص 432).

بالقرقرة من خيبر على ستة أميال ندم يسير بن رزام على سيره إلى رسول الله ففطن له عبد الله بن أنيس وهو يريد السيف فاقتحم به ثم ضربه بالسيف فقطع رجله وضربه يسير بمخرش في يده من شوحط فأمه في رأسه وقتل الله يسيرا ومال كل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صاحبه من زفر فقتله إلا رجلا واحدا أفلت على راحلته فلما قدم عبد الله بن أنيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم تفل على شجته فلم تقح ولم تؤذه"[1].

وقد مر معنا قول ابن حجر رحمه الله في فوائد قصة ثمامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه:

"وَفِيهِ بَعْث السَّرَايَا إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ ، وَأَسْر مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ، وَالتَّخْيِير بَعْد ذَلِكَ فِي قَتْله أَوْ الْإِبْقَاء عَلَيْهِ"[2].

2- ثم قال كاتب الوثيقة: "وما يفعله بعض المسلمين اليوم من القيام بهذه العمليات داخل بلاد الكفار نرى أنه لا يجوز شرعاً لسببين:

- وجود المسلمين بين الكفار جائز:

السبب الأول: انتشار المسلمين في معظم بلدان العالم.... يجعل من المحتمل إصابة مسلمين بما يعم إتلافه كالمتفجرات، وقتل المسلم كبيرة من الموبقات". وقد رددت على هذه الشبهة في الفصل الحادي عشر في التعليق على ما زعمه المانع الأول من قتل السياح.

3- ثم قال كاتب الوثيقة: "ولا يجوز قتل المسلمين المختلطين بالكفار بدعوى (التترس) لأن قتل الترس المسلم ليس في إجازته نص، وإنما هو اجتهاد، ولا يجوز إلا للضرورة ضمن القاعدة العامة: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ..﴾ (الأنعام: 119)، ولا ضرورة لذلك في هذه العمليات الحربية داخل بلاد الكفار، لأنها من العمليات

[1] تاريخ الطبري ج: 2 ص: 208.

[2] فتح الباري لابن حجر - (ج 12 / ص 189).

الهجومية (جهاد الطلب) الذي لا ضرر على المسلمين من تركه أو تأجيله".
أقول: هذا الكلام خطأ من وجوه:
أ- بينت من قبل أن رمي الكفار إذا اختلط بهم من لا يجوز قتله للعلماء فيهم أقوال، ورأي الجمهور أنه يجوز للحاجة وللضرورة. فليراجع تفصيلاً في الفصل الثامن.
ب- من العجائب أن يقول الكاتب أن العمليات في بلاد العدو من جهاد الطلب الذي لا يضر المسلمين تأجيله. وهذا نظر قاصر للواقع تماماً ومغالطة واضحة. كل هذه الأراضي المحتلة في بلاد المسلمين ولا دولة مستقرة لهم، وليس الذي يقومون به جهاد دفع. إن العمليات في بلاد العدو جهاد دفع أكيد لطرد الكفار من بلاد المسلمين، والمسلمون في ضرورة شديدة إليها. وما تكلم عنه الفقهاء في جهاد الطلب ليس ما يشير إليه الكاتب، فقد تكلم الفقهاء عن دار للإسلام قائمة، ثم يرسل المسلمون جيوشهم لقتال الأعداء في بلادهم، وهذا واقع مخالف لواقعنا تماماً. ثم إن المجاهدين قد قاموا بهذه العمليات من باب الدفع وأعلنوا ذلك للأعداء، وقالوا لهم إن هذه العمليات لن تتوقف حتى تخرجوا من ديارنا. والمجاهدون أدرى بالدفاع من كاتب الوثيقة.
ثم أليس الكاتب هو القائل في مقدمة وثيقته؛ إن الخلافة قد أسقطت، وتفرقت دول العالم الإسلامي شذر مذر، واستولى الكفار على معظم بلاد المسلمين، وفرضوا عليها قوانينهم وثقافتهم، وأنشأوا إسرائيل لإذلال المسلمين، وما زال هذا التحالف المعادي يفرض وصايته على المسلمين ويطالب بالمزيد؟ ثم يقول أجلوا العمليات لا ضرورة لها الآن. إذن متى تأتي ضرورتها؟ ما هذا التناقض؟
4- ثم قال كاتب الوثيقة: "ومن أجاز قتل الترس المسلم من الفقهاء إنما أجازه في جهاد الدفع وللضرورة عند الخوف على المسلمين إذا توقفوا عن قتل الترس المسلم قتلهم الكفار وقتلوه ولا يمكن للمسلمين قتال الكفار المهاجمين إلا بقتل

من يحتمون به من المسلمين (الترس المسلم) جاز قتله في هذه الحال عملاً بقاعدة (يرتكب أخف الضررين) وليست هذه هي الحال في العمليات داخل بلاد الكفار، فلا يجوز الإقدام عليها لاحتمال سقوط قتلى من المسلمين المخالطين لهم..

وهناك فرق مهم بين هذه العمليات اليوم وما أجازه بعض الفقهاء من قتل الترس المسلم، وهو أن الصورة التي أجازها الفقهاء هي صورة جيش للكفار وضع في مقدمته أسرى من المسلمين ليتحرج جيش المسلمين من قتلهم فيحتمي الكفار بهم كدروع بشرية.... أما ما يحدث اليوم فهو أن المسلمين المختلطين بالكفار في بلادهم ليسوا أسرى لديهم بل مواطنون مثلهم أو مقيمون لديهم، وليسوا مع جيش في حرب ليحتاطوا لأنفسهم بالفرار من ميدان القتال. بل إنهم يقتلون على غرة ومن دون سابق إنذار من جهة المهاجمين. فليست هذه هي الصورة التي أجاز فيها بعض الفقهاء قتل الترس المسلم، ومن أجازه منهم قيد ذلك بأن تكون هناك (ضرورة قطعية كلية) لأنه اجتهاد بإباحة دماء معصومة في مقابلة النص الشرعي المحرم لها، ولا بد لتجاوز النص الشرعي من تحقق الضرورة والاضطرار المذكور في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ..﴾ (الأنعام: 119) ومعنى (ضرورة) أي عند خوف الهلاك على جيش المسلمين أو دار الإسلام، ومعنى (قطعية) أي مؤكدة ليست مظنونة أو متوهمة، ومعنى (كلية) أي ليست خاصة بفرد أو طائفة من المسلمين بل بمجموعهم..... وهذا ليس الحال في تفجير الطائرات والقطارات المدنية والعمارات في بلاد الكفار والتي يخالط فيها المسلمون غيرهم، والتي لا ضرورة تلجئ إلى القيام بها .....

ومن هنا منع كثير من أهل العلم قتل الترس المسلم في صف الكفار إلا عند الضرورة التي قيدوها بالخوف المحقق

على مجموع المسلمين من الاستئصال، وليس مجرد الحاجة أو المصلحة، ومن العلماء من تشدد في ذلك كالإمام مالك رحمه الله".
أقول: بينت الرد على هذا الكلام سابقاً في الفصل الثامن عن التترس، ولكن لا بأس من بعض الملاحظات:
أ- للأسف الكاتب يفتقد للأمانة العلمية في نقل أقوال العلماء، وهو ما سجلته عليه في الملاحظة السادسة من الملاحظات على منهج الرسالة. فقد نقل قول الإمام مالك والأوزاعي رحمهما الله، وقول الغزالي رحمه الله في المستصفى، وأعرض عن قول الجمهور بما فيهم متأخري المالكية، الذين أجازوا رمي الأعداء إن تترسوا بمسلم ولكن لا يقصد الترس، فإن خيف على أكثر الجيش قصد الترس، وقالوا: وإن كان الجيش عدده أقل من الترس. وتساهلوا في اشتراط القرطبي الخوف على كل المسلمين بأن قالوا إن المسلمين هنا هم حماعة الجيش. أي على قولهم لو كان المتترس بهم مثلاً خمسمائة والجيش ثلاثمائة، وخيف على أكثر الجيش، فيجوز قصد الترس. قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير:
"(قَوْلُهُ : وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ قُوتِلُوا) أَيْ ، وَأَوْلَى إذَا تَتَرَّسُوا بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَيُقَاتَلُونَ ، وَلَا يُتْرَكُونَ وَيَنْبَغِي ضَمَانُ قِيمَتِهِ عَلَى مَنْ رَمَاهُمْ قِيَاسًا عَلَى مَا يُرْمَى مِنْ السَّفِينَةِ لِلنَّجَاةِ مِنْ الْغَرَقِ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا إتْلَافُ مَالٍ لِلنَّجَاةِ قَالَهُ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ : وَإِنْ خِفْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا) أَيْ جِنْسُ أَنْفُسِنَا الْمُتَحَقِّقُ فِي بَعْضِ الْجَيْشِ (قَوْلُهُ : إنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ) هَذَا شَرْطٌ فِي عَدَمِ قَصْدِ التُّرْسِ أَيْ أَنَّ مَحَلَّ كَوْنِهِمْ إذَا تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ يُقَاتَلُونَ وَلَا يُقْصَدُ التُّرْسُ إذَا لَمْ يُخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ بِأَنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِمْ أَصْلًا أَوْ خِيفَ عَلَى أَقَلِّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ عَلَى نِصْفِهِمْ فَإِنْ خِيفَ عَلَى أَكْثَرِهِمْ جَازَ رَمْيُ التُّرْسِ وَالْمُرَادُ بِالْمُسْلِمِينَ هُنَا جَمَاعَةُ الْجَيْشِ الْمُقَاتِلِينَ لِلْكُفَّارِ دُونَ الْمُتَتَرَّسِ بِهِمْ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إذَا خِيفَ عَلَى أَكْثَرِ الْجَيْشِ يَجُوزُ أَنْ

يُرْمَى التُّرْسُ ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْمُتَتَرَّسُ بِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ الْمُجَاهِدِينَ "[1].
أما الجمهور فرأيهم يتراوح بين جواز الرمي أو تقييده بحاجة القتال وضرورته، كما بينته تفصيلاً في الفصل الثامن.
ب- والجمهور لم يقيدوا رمي الترس بجهاد الدفع بل أجازوه في كل جهاد، واستندوا إلى سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- في نصبه المنحنيق على أهل الطائف وسراياه التي كانت تبيت الكفار وفيهم النساء والصبيان، ولم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة في تلك الحالات في جهاد دفع، بل إن حصار الطائف كان بعد فتح مكة. وذكر ابن قدامة في المغني أن عمرو بن العاص قد نصب المنجنيق على أهل الاسكندرية[2]، وهذا جهاد طلب.
ج- أما قول الكاتب بأن الصورة التي تكلم عنها الفقهاء هي صورة جيش وضع في مقدمته أسرى مسلمين، فليس صحيحاً، بل تكلموا عن الحصن يكون فيه تجار المسلمين، والسفينة يكون فيها مسلمون، وتكلموا عن رمي البيوت في داخل الحصن فيها النساء والصبيان.
د- أما انتشار المسلمين بين الكفار فقد أجبت عليه في الفصل الحادي عشر عن السياح.
هـ- أما قوله بأن المسلمين لا يجدون فرصة للفرار، فلا حجة فيه:
(1) لأن المجاهدين أنذروا مرات عديدة أنهم سيستهدفون دول التحالف الصليبي ومصالحها، ونصحوا المسلمين المقيمين في تلك البلاد بمغادرتها.
(2) كما أباح الشرع للمسلمين مباغتة الكافرين ما دامت الدعوة قد بلغتهم، وقد وضحته في الفصل التاسع عن البيات والقتال بما يعم إتلافه.

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج 7 / ص 156).
[2] المغني لابن قدامة المقدسي- كتاب الجهاد- مسألة قال (وإذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار) - جـ 8 ص 448، 449.

(3) وقد خرج بعض المسلمين مكرهين في جيش الكفار في بدر فلم يقبل المولى عذرهم بالإكراه، وأخبرهم بأنه كان عليهم الهجرة، واستثني من العقوبة فقط المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا {97} إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً {98} فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

وأنا هنا أعيد ذكر جزء من فتوى الشيخ حمود العقلا رحمه الله عن أحداث سبتمبر لفائدتها. قال الشيخ رحمه الله:

" الشبهة الثانية :

يقولون إن في القتلى أبرياء لا ذنب لهم، والجواب عن هذه الشبهة من عدة أوجه :

الوجه الأول : روى الصعب بن جثامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أهل الديار من المشركين يبيّتون فيصاب من نسائهم وذرياتهم ، قال : "هم منهم".

فإن هذا الحديث يدل على أن النساء والصبيان ومن لا يجوز قتله منفردا يجوز قتلهم إذا كانوا مختلطين بغيرهم ولم يمكن التمييز، لأنهم سألوا الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن البيات وهو الهجوم ليلا، و البيات لا يمكن فيه التمييز، فأذن بذلك لأنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا.

الوجه الثاني : أن القادة المسلمين كانوا يستعملون في حروبهم مع الكفار ضربهم بالمنجنيق. ومعلوم أن المنجنيق إذا ضرب لا يفرق بين مقاتل وغيره، وقد يصيب من يسميهم هؤلاء بالأبرياء ، ومع ذلك جرت سنة المسلمين في الحروب عليه ، قال ابن قدامة رحمه الله : ويجوز نصب المنجنيق لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف ، وعمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية.

(المغني والشرح 10 / 503) . وقال ابن قاسم رحمه الله في الحاشية : ويجوز رمي الكفار بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبيانا و نساءا وشيوخا ورهبانا لجواز النكاية بالإجماع ، قال ابن رشد رحمه الله : النكاية جائزة بطريق الإجماع بجميع أنواع المشركين. (الحاشية على الروض 4 / 270)
الوجه الثالث : أن فقهاء المسلمين أجازوا قتل (الترس) من المسلمين إذا كانوا أسرى في يد الكفار وجعل الكفار هؤلاء المسلمين ترسا يقيهم نبال المسلمين مع أنه لا ذنب لهؤلاء المسلمين المتترس بهم وعلى اصطلاحهم فإن هؤلاء أبرياء لا يجوز قتلهم وقد قال ابن تيمية رحمه الله : وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم. (الفتاوى 28 / 546 – 537 ، جـ 20 / 52) ، وقال ابن قاسم رحمه الله في الحاشية : قال في الإنصاف : وإن تترسوا بمسلم لم يجز رميهم إلا أن نخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار ، وهذا بلا نزاع (الحاشية على الروض 4 / 271)
.....
ثم نقول لهؤلاء :
ماذا تقصدون بالأبرياء ؟
وهؤلاء لا يخلو جوابهم عن ثلاث حالات :
الحالة الأولى :
أن يكونوا من الذين لم يقاتلوا مع دولهم ولم يعينوهم لا بالبدن ولا بالمال ولا بالرأي والمشورة ولا غير ذلك ، فهذا الصنف لا يجوز قتله بشرط أن يكون متميزا عن غيره ، غير مختلط به ، أما إذا اختلط بغيره ولم يمكن تميزه فيجوز قتله تبعا وإلحاقا مثل كبار السن والنساء والصبيان والمرضى والعاجزين والرهبان المنقطعين ، قال ابن قدامة : ويجوز قتل النساء والصبيان في البيات (الهجوم ليلا) وفي المطمورة

إذا لم يتعمد قتلهم منفردين ، ويجوز قتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم ، وليس في هذا خلاف . (المغني والشرح 10/ 503) وقال: ويجوز تبييت العدو ، قال أحمد بن حنبل لا بأس بالبيات ، وهل غزو الروم إلا البيات ، قال ولا نعلم أحدا كره البيات. (المغني والشرح 10 / 503).

الحالة الثانية :

أو هم من الذين لم يباشروا القتال مع دولهم المحاربة لكنهم معينون لها بالمال أو الرأي ، فهؤلاء لا يسمون أبرياء بل محاربين ومن أهل الردء (أي المعين والمساعد) . قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار : لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله ، ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قتل . الاستذكار (14 / 74) .

ونقل الإجماع أيضا ابن قدامة رحمه الله في إباحة قتل النساء والصبيان وكبار السن إذا أعانوا أقوامهم , وقال ابن عبد البر رحمه الله : وأجمعوا على أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قتل دريد بن الصمة يوم حنين لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب ، فمن كان هكذا من الشيوخ قتل عند الجميع . التمهيد (16 / 142) . ونقل النووي -رحمه الله- في شرح مسلم في كتاب الجهاد الإجماع على أن شيوخ الكفار إن كان فيهم رأي قتلوا . ونقل ابن قاسم -رحمه الله- في الحاشية ، قال : وأجمعوا على أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد ، ونقل عن ابن تيمية -رحمه الله- هذا الإجماع ، ونقل عن ابن تيمية أيضا أن أعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم.

الحالة الثالثة :

أن يكونوا من المسلمين ، فهؤلاء لا يجوز قتلهم ما داموا مستقلين ، أما إذا اختلطوا بغيرهم ولم يمكن إلا قتلهم مع غيرهم جاز ، ويدل عليه مسألة التترس وسبق الكلام عنها . وما يدندن حوله البعض عن الاعتذار للأبرياء دون معرفة من هم هؤلاء الأبرياء فإنما ذلك من آثار التأثر بالمصطلحات

الغربية ووسائل الإعلام ، حتى أصبح من لم يُظن فيهم ذلك يرددون مصطلحات وعبارات غيرنا المخالفة للألفاظ الشرعية .
علما بأنه يجوز لنا أن نفعل بالكفار بمثل ما فعلوا بنا ، وهذا فيه رد وتبيين لمن ردد كلمة الأبرياء ، فإن الله سبحانه وتعالى أباح لنا ذلك ، ومن النصوص التي تدل على ذلك قوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقال تعالى (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها).
ومن كلام أهل العلم في جواز الانتقام بالمثل :
قال ابن تيمية : إن المثلة حق لهم ، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر ، ولهم تركها ، والصبر أفضل ، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ، ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها ، فأما إذا كان في التمثيل الشائع دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان ، فإنه هنا من باب إقامة الحدود والجهاد المشروع ، نقله ابن مفلح عنه في الفروع (6 / 218).
ويلزم لمن قال بمسألة قتل الأبرياء من دون تقييد ولا تخصيص أن يتهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- والصحابة ومن بعدهم بأنهم من قتلة الأبرياء على اصطلاح هؤلاء القائلين ، لأن الرسول نصب المنجنيق في قتال الطائف ، ومن طبيعة المنجنيق عدم التمييز ، وقتل النبي -عليه الصلاة والسلام- كل من أنبت من يهود بني قريظة ولم يفرق بينهم ، قال ابن حزم في المحلى تعليقا على حديث : عرضت يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أنبت قتل ، قال ابن حزم : وهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يستبق منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيخا كبيرا وهذا إجماع صحيح منه . المحلى (7 / 299) . قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : وكان هديه -صلى الله عليه وسلم- إذا صالح أو عاهد قوما فنقضوا أو نقض بعضهم وأقره

الباقون ورضوا به غزا الجميع ، وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل في بني قريظة وبني النضير وبني قينقاع ، وكما فعل في أهل مكة ، فهذه سنته في الناقضين الناكثين . وقال أيضا : وقد أفتى ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح ، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد ، كما نقضت قريش عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه".
ويقول الشيخ حسين عمر بن محفوظ عن أحداث الحادي عشر من سبتمبر قبل أن تعلن جماعة قاعدة الجهاد مسؤوليتها عنها:

"والعجيب أن يتسابق مرضى القلوب وضعاف النفوس إلى الإسراع بنفي التهمة عن الإسلام والمسلمين كأن الإسلام هو المتهم الأول، فنرى ونسمع ونقرأ في هذه الأيام في أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة من يتصدر للإفتاء فيقول إنّ الإسلام بريء من مثل هذه الأعمال أو يقول: الإسلام لا يقر قتل الأبرياء والإسلام دين السلام لا الإرهاب... ونحو ذلك من العبارات التي يرضون بها اليهود والنصارى وأذنابهم، فهؤلاء وأمثالهم لا هم لهم في كل حدث جسيم ينال اليهود والنصارى إلاّ أن يضعوا الإسلام والمسلمين في موضع الشبهة وقفص الاتهام.. ومع أنّ أمريكا بأجهزتها واستخباراتها عاجزة عن تحديد الجهة المنفذة لتلك العمليات، ولا تملك دليلاً واحداً ولو مظنوناً على قيام المجاهدين في سبيل الله بتفجيرات نيويورك وواشنطن، إلاّ أنّ احتمال أن يكون المجاهدون هم وراء تلك العمليات يبقى وارداً، وإن ثبت أنّ تلك العمليات قام بها المجاهدون فينبغي أن يكون ذلك فخراً للمسلمين، أن يكون في أمة الإسلام من تمكن من ضرب أمريكا في عقر دارها بهذا التخطيط البارع والمبتكر، وبتلك الشجاعة المنقطعة النظير، فضرب منشئات أمريكا الحيوية الاقتصادية كبرجي التجارة بنيويورك واستهداف أهم إداراتها العسكرية كالبنتاجون بؤرة الشر والإجرام حيث تحاك فيها المؤامرات على الإسلام والمسلمين، ويخطط فيها الخطط العسكرية لاحتلال بلاد المسلمين وللسيطرة على ثغور الإسلام ولنهب خيرات الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، مكسب عظيم للمسلمين، لأنه بالدرجة الأولى إسقاط لهيبة أمريكا المصطنعة، ونقل للمعركة إلى أرضها، وإضعاف لاقتصادها، وتدمير لمنشآتها الحيوية، لتجرئة المسلمين عليها، ولإزالة حاجز الخوف النفسي والذي خيم - وللأسف الشديد - على نفوس كثير من المسلمين ظانين بالله ظن السوء، معتقدين أنّ أحداً لن يقدر على ضرب أمريكا.!!

فـأقول: **أتمنـى أن يكـون وراء تلـك التفجيـرات مسـلمون، لننفـض عـن أجسـادنا غبـار الانهزاميـة المذلـة، ولنشـم عبـق العـزة والكرامـة، فـي زمـن استمرأنا فيه الذل والصغار والهوان والانكسار ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم...**

.....

كل هذه الاحتمالات واردة، وأياً كانت الجهة المنفذة لتلك التفجيرات، فعلى المسلمين أن يفرحوا بذلك، لأن أمريكا عتت في الأرض عتواً كبيراً، وطغت وتجبرت، وناصبت الإسلام العداء بل وجاهرت به في كل المحافل الدولية، وانتهكت حقوق الإنسان في كل أرجاء الأرض - تقريباً - فأقل الأحوال أن نعلم أنّ ما جرى لها عقوبة قدرية من الله تعالى (**وَسَيَعْلَمُ الَّذِيْنَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُوْنَ**) [الشعراء: 227]"[1].

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي -فك الله أسره- في رد شبهات المعترضين على أحداث الحادي عشر من سبتمبر:

"**المسألة الثامنة** : إن وجود المسلمين أو وجود مصالح لبعضهم في ديار الكفر لا يمنع من جهاد الكفار ؛ نعم إن كانوا متميزين وأمكن تجنب قتلهم فذلك واجب لحرمة دم المسلم حيث كان ما لم يقترف ما يقطع العصمة، لكن وجودهم لا يجوز أن يصير ذريعة وسببا لتعطيل جهاد الكفار بدعوى أنهم سيتضررون أو ستتضرر دنياهم ومصالحهم بسبب الجهاد !! تماما مثلما أن وجود المسلمين في فلسطين المحتلة لا يعطل جهاد اليهود؛ بل هو في جهاد الكفار في ديار الكفر الأصلية أولى..

فليس من عالم ولا جاهل يمنع اليوم من جهاد اليهود أو يبطله بدعوى أن في فلسطين المحتلة مسلمين مستضعفين قد يصابون في القتال أو يتضررون ويؤذون وتهدم منازلهم بسبب الجهاد.. فكذلك الشأن في سائر بلاد

[1] التأصيل الشرعي لأحداث أمريكا ص: 47 و 48. نقلاً عن منبر التوحيد والجهاد.

الحرب والكفر الأصلية ؛ بل هو جائز فيها من باب أولى؛ وأولى أن لا يمنع أو يعطل الجهاد هناك بدعوى وجود المسلمين ومصالحهم ..

إذ بلاد المسلمين المحتلة أغلبيتها من المسلمين المستضعفين المعذورين في إقامتهم ؛ وإقامة المسلم في بلده التي دهمها الكفار واحتلوها لا حرج فيها إن كان من المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ..أو كان مقيما على العمل لأجل تخليصها من الكفار ، بخلاف إقامته في ديار الكفر الأصلية لغير ضرورة أو لأجل غايات ومصالح دنيوية فإنها مذمومة غير مشروعة ..

قال تعالى : (**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً**) (النساء: 97)

وفي الحديث الذي يرويه الترمذي وغيره عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ،فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل ؛ وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله ولم ؟ قال : لا ترايا ناراهما).

وفي رواية النسائي : (.. برئت الذمة ممن أقام بين المشركين)

وعليه فإن ما يشقشق به رهبان السلاطين ومشايخ الفضائيات من إعمال قاعدة المفاسد والمصالح هاهنا ؛ إنما يمرروه ويسخروه لمصالحهم الدنيوية !! لا لمصالح الدين العظيمة والضرورية ؛ ومعلوم لكل أحد أن مصلحة التوحيد والدين والجهاد الكلية العامة ؛ مقدمة على المصالح الشخصية الدنيوية .. فليعتبر هذا كل مخلص عند الموازنة بين المفاسد أوالمصالح .. وليعلم أن الله عز وجل قد بين

في كتابه أن الفساد الذي قد يحصل من الجهاد ومدافعة الكفار؛ لا شيء مقارنة بالفساد الحاصل في ترك الجهاد ، ولذلك نبه سبحانه على مفاسد ترك الجهاد وأهمل ذكر ما قد يقع من المفاسد بسبب الجهاد ،فقال عز وجل : (**وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**)

وقال : (**وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**) (الحج: من الآية 40)"[1].

و- أما قوله إن تفجير الطائرات والعمارات لا ضرورة له، فهذا رأيه المتماشي مع المقدمات الست والمحظورات الست والخيارات الست والموانع الستة.

وأكرر هنا قول ابن تيمية رحمه الله : "ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً"[2].

5- ثم تكلم الكاتب عن التأشيرة، وأنها أمان، وأن من يستخدمها للنكاية في الكفار غادر، فقال:

"- حقيقة عقد الأمان عصمة الدم والمال.

السبب الثاني: أن من دخل بلاد الكفار بأمانهم لا يحل له أن يخونهم في شيء. والتأشيرة اليوم هي إذن دخول، وهي بلا شك عقد أمان منهم لمن أذنوا له بدخول بلادهم لعمل أو تجارة أو دراسة أو سياحة ونحوها، لأن حقيقة عقد الأمان عصمة الدم والمال، والمسلم إذا دخل بلاد الكفار اليوم فإنهم يحترمون دمه وماله وإذا اعتدى عليه أحد يهتمون بذلك ويحاكمون من اعتدى عليه ويعوضونه. فليس هو مهدراً عندهم. فيجب على هذا المسلم الوفاء لهم لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ..﴾ (المائدة: 1)، حتى قال

---

[1] وجوب نصرة المسلمين في أفغانستان وكفر من ظاهر عليهم عبدة الصلبان وكشف تلبيس الأحبار والرهبان ص: 31- منبر التوحيد والجهاد- مكتبة المقدسي.

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ 28 ص 546، ص 547.

محمد بن الحسن الشيباني في كتابه (السير الكبير): "أن المسلم إذا زور خطهم ودخل به بلاد الكفار وصدقوه، وجب عليه الوفاء لهم". هذا حاصل كلامه، (وتزوير خطهم) هو ما يسمى اليوم بالتأشيرة المزورة،
.....
والكفار ما أعطوه الأمان وسمحوا له بدخول بلادهم لكي يخونهم بل على أن يؤمنهم فيجب عليه ذلك، وإن لم يشترطوا عليه صراحة لأنه مفهوم، وتنص القاعدة الفقهية على أن (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)".
وقد رددت على هذا تفصيلاً في الباب السابع عن التأشيرة والأمان، ولكن لا بأس ببعض الإشارات لما سبق والإضافات:
أ- يقول الكاتب: "لأن حقيقة عقد الأمان عصمة الدم والمال، والمسلم إذا دخل بلاد الكفار اليوم فإنهم يحترمون دمه وماله وإذا اعتدى عليه أحد يهتمون بذلك ويحاكمون من اعتدى عليه ويعوضونه. فليس هو مهدراً عندهم".
وقد بينت تفصيلاً في الفصل السابع أن المسلم في بلادهم ليس آمناً لا على نفسه ولا على ماله ولا على أهله ولا على دينه.
ب- بينت فيما سبق أن للعلماء قولين في مسألة أن أمان الكافر للمسلم يقتضي أماناً من المسلم للكافر، وذكرت أن الإمام الشوكاني قال: "لا ملازمة بين الأمانين لا شرعا ولا عقلا ولا عادة، فيجوز للمسلم الداخل دار الحرب بأمان أهلها أن يأخذ ما قدر عليه من أموالهم ويسفك ما تمكن منه من دمائهم"[1]. وذكرت أن اعتبار الإمام الشوكاني -رحمه الله- للعادة مهم جداً في الحكم. والعادة المتبعة كما بينت في الفصل السابع لا تجعل المسلم آمناً على نفسه أو أهله أو ماله أو عرضه في بلاد الكفار.
ج- أما ما استدل به الكاتب من قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، فليس فيه ذكر لتزوير خط أهل الحرب،

[1] السيل الجرار ج: 4 ص: 552 و553.

وبالتالي فليس هناك أساس لقياس الكاتب التأشيرة المزورة عليه. فالشيباني رحمه الله تكلم عمن يخرجون كتاباً يشبه كتاب الخليفة، وهذه مسألة أخرى غير التأشيرة المزورة، والمتأمل في كلام الشيباني -رحمه الله- يجد أنه يعتمد على العرف والعادة، فالشيباني يتكلم عمن يدعون أنهم رسل الخليفة، وقد جرت العادة بأن الرسل والسفراء لا يتعرض لهم. بل هذه سنة نبوية ثابتة. أخرج الإمام أحمد -رحمه الله- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ:
"جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَا نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ"[1].
وفي نفس الفصل يتكلم الشيباني عن آخرين يجوز لهم قتل وأخذ أموال أهل الحرب بحيل أخرى اعتماداً على العرف.
يقول الشيباني رحمه الله:
"ولو أن رهطا من المسلمين أتوا أول مسالح أهل الحرب فقالوا: نحن رسل الخليفة.
وأخرجوا كتاباً يشبه كتاب الخليفة، أو لم يخرجوا، وكان ذلك خديعة منهم للمشركين.
فقالوا لهم: ادخلوا.
فدخلوا دار الحرب.
فليس يحل لهم قتل أحد من أهل الحرب، ولا أخذ شئ من أموالهم ما داموا في دارهم"[2].
ثم قال رحمه الله:
"وكذلك لو قالوا: جئنا نريد التجارة.
وقد كان قصدهم أن يغتالوهم.

---

[1] مسند أحمد- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه- حديث رقم: 3537 (ج 8 / ص 108).
[2] السير الكبير - (ج 2 / ص 507).

لأنهم لو كانوا تجارا حقيقة كما أظهروا لم يحل لهم أن يغدروا بأهل الحرب، فكذلك إذا أظهروا ذلك لهم"[1].
وذلك لأن العرف في ذلك الوقت أن الرسل والتجار لا يعتدى عليهم، ويؤمنون.
أما اليوم فالعكس هو الحال، فلو جاء رجل لسفارة أمريكا أو بريطانيا أو لمطار لندن أو نيويورك وقال لهم أنا رسول الملا عمر أو أبي عمر البغدادي أو من دوكو عمروف أمير إمارة القوقاز الإسلامية، لقبضوا عليه وسجنوه وعذبوه. والعالم كله يشهد على ما فعلت باكستان وأمريكا بالملا عبد السلام ضعيف سفير الإمارة الإسلامية في باكستان، مع أنه كان سفيراً رسمياً في باكستان، ويتمتع بالحصانة الدبلوماسية.
فقد اعتقل ثم سلم للأمريكان حيث عذب وسجن في باجرام ثم في جوانتانامو. وكذلك لو قال لهم أنا تاجر جئت أشتري منكم أشياء للإمارة الإسلامية في أفغانستان أو لدولة العراق الإسلامية أو لإمارة القوقاز الإسلامية.
ثم قال الشيباني رحمه الله:
"ولو كانوا تشبهوا بالروم ولبسوا لباسهم، فلما قالوا لهم: من أنتم ؟ قالوا: نحن قوم من الروم كنا في دار الإسلام بأمان.
وانتسبوا لهم إلى من يعرفونه من أهل الحرب، أو لم ينتسبوا، فخلوا سبيلهم.
ولا بأس بأن يقتلوا من يقدرون عليه منهم ويأخذوا الأموال.
لأن ما أظهروا لو كان حقيقة لم يكن بينهم وبين أهل الحرب أمان.
فان بعضهم ليس في أمان من بعض حتى لو استولى عليه أو على ماله بملكه، وإذا أسلم عليه كان سالما له"[2].
وقال أيضاً رحمه الله:

---

[1] السير الكبير - (ج 2 / ص 508).
[2] السير الكبير - (ج 2 / ص 508).

"وكذلك لو أخبروهم أنهم قوم من أهل الذمة أتوهم ناقضين للعهد مع المسلمين، فأذنوا لهم في الدخول.
فهذا والأول سواء"[1].
فهنا أيضاً اعتبر العادة والعرف.
د- وحتى لو سلمنا له افتراضاً باستدلاله بكلام الشيباني رحمه الله، فقد بينت أن المسألة فيها قولين للعلماء، ثم لو سلمنا أيضاً بأن التأشيرة أمان فقد بينت تفصيلاً في الفصل السابع أن هذا الأمان لا اعتبار له في حالة الأمريكان المحاربين للمسلمين والمكرمين لساب الرسول صلى الله عليه وسلم.
هـ- أضيف هنا أن الكاتب استند إلى قاعدة أن: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، فأعلق على ذلك فأقول:
(1) قد بينت من قبل في الملاحظات على منهج الوثيقة أن الكاتب يأتي بعمومات وقواعد دون ذكر تفصيلها، وهي الملاحظة الحادية عشرة من الملاحظات على منهج الوثيقة.
(2) فهذه القاعدة تناولها الفقهاء عند بحثهم للعادة أو للعرف[2]، وتناول هذه المسألة ليس مجال بحثنا، ولكني أذكر هنا أن الفقهاء لا يعتبرون العادة ولا العرف إذا صادم الشرع[3].
ومن أمثلة تعارض العرف والشرع في مسألة التأشيرة:
(أ) اعتبار تأشيرة الدول المحاربة للمسلمين والمعتدية عليهم والسابة لنبيهم مانعة من عقوبة المسلمين لهم، وقد بينت هذا من قبل عند الكلام على التأشيرة، وأن هذا القول مخالف للسنة الصحيحة الثابتة.
(ب) مسألة الحصانة الدبلوماسية، فهي من المسائل التي جرى بها العرف الدولي، ووثقتها المعاهدات الدولية، ولكنها

---

[1] السير الكبير - (ج 2 / ص 509).
[2] راجع الأشباه والنظائر للسيوطي- القاعدة السادسة: العادة محكمة ج: 1من ص: 164 إلى 184.
[3] راجع فصل تعارض العرف والشرع من كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي ج: 1 ص: 170، والفقة الإسلامي وأدلته من الكتاب والسنة للشيخ وهبة الزحيلي ج: 5 ص: 3752 عند رده على الذين يجزون ربا البنوك باعتباره عرفاً شائعاً وأيضاً ج: 7 ص: 5165.

مخالفة للشريعة. فليس في دار الإسلام من هو محصن من نفاذ الشريعة عليه[1].

6- المجاهدون لما هاجموا الغرب في عقر داره بالعمليات الاستشهادية لم يهاجموه لأنهم غادرون، ولا لشهوة في إراقة الدماء، ولا لأنهم أنصاف مجانين، ولا لأنهم يعانون من الإحباط والفشل، كما يحلو للكثيرين أن يصوروا، ولكنهم هاجموه مضطرين ليدفعوا عن أمتهم وحرماتهم عدواناً بشعاً متصلاً من قرون، ولأنهم لا وسيلة أخرى لهم في دفع هذا العدوان سوى العمليات الاستشهادية، وسوى إصابة الغرب في مقتل وضرب اقتصاده ومراكز قيادته، وهم في هذا كله في جهاد دفع راعوا فيه أحكام الشرع واستفتوا العلماء الصادقين الأحرار، وابتغوا بذلك رضوان الله. والله من وراء القصد.

[1] راجع في تفصيل ذلك: الفقة الإسلامي وأدلته من الكتاب والسنة للشيخ وهبة الزحيلي ج: 8 ص: 5970 إلى 5976 وص: 6424 إلى 6427.